وفت ذلك للثاني ان انقطع مدة طويلة ثم عاد الحاقا للحمل بالولادة وفي قول هو لهما
لتعارض ترجيحهما اما ما حدث بولد الزنى فلا وجه كما دل عليه كلامهما انقطاع نسبة اللبن
للاول به واحالته على ولد الزنى وصححه الزركشي القول بعدم الانقطاع مستدلا
بانها اذا ارضعت بلبن الزنى طفلا صار اخا لولد الزنى وهو ظاهر وان زعم بعضهم ان لا دليل
له في ذلك لان اخوة الام تثبت لولد الزنى لثبوت نسبه من الام فكذا الرضاع وان استحال
ثبوت قرابة الاب له لنفي نسبة اللبن الى الاول اذ لم يحدث ما يوجب قطعه عنه تعيين مع

فصل في حكم الرضاع الطارئ على النكاح تحريما وغرما تحته
زوجة صغيرة فارضعتها ارضاعا محرما من تحرم عليه بنتها كان ارضعتها امه
او اخته او زوجة اصله او فرعه او اخيه بلبنهم من نسب او رضاع او زوجة اخرى
له موطوءة انفسخ نكاحه من الصغيرة لانها صارت محرمة عليه ابدا وكذا من الكبيرة
في الاخيرة لانها صارت ام زوجته وخرج بالموطوءة غيرها فتحرم المرضعة فقط ان كان
الارضاع بغير لبنه كما ياتي وللصغيرة عليه نصف مهرها المسمى ان صح والا فنصف
مهر مثلها لانها فرقة قبل الوطء لا بسببها وله ان كان حرا والا فلسيده وان كان الفوات
انما هو على الزوج على المرضعة المختارة ان لم ياذن لها كما قاله الماوردي ولم تكن
مملوكة له او كانت مكاتبة نصف مهر المثل وان لزمها الارضاع لتعينها لان غرامة
المتلف لا تتاثر بذلك ولزمها النصف اعتبارا لما يجب له بما يجب عليه اي في الجملة
فلا ينافي ان نصف المهر اللازم قد يزيد على نصف المسمى اما المكرهة فيلزمها ذلك
لكن باعتبار كونها طريقا فيه لا بطريق الاستقرار اذ القرار على مكرهها ولو حلبت
لبنها نائم امرت اجنبيا تسقيه ايا كان طريقا والقرار عليها كما في المعتمد ونظر فيه
الاذرعي اذا كان المامور مميزا لا يرى تحتم طاعتها اي والمتجه في المميز ان الغرم
عليه فقط وفيمن يرى تحتم الطاعة انه عليها فقط وفي قول له عليها كله اي مهر
المثل لانه قيمة البضع الذي فوتته وعلى الاول فارقت شهود طلاق رجعوا
فانهم يغرمون الكل بانهم احالوا بينه وبين حقه الباقي بزعمه فكانوا كغاصب حال
بين المالك وحقه واما الفرقة هنا فحقيقية فبمنزلة التلف فلم تغرم المرضعة
سوى ما اتلفته وهو ما غرمه فقط ولو نكح عبد امة صغيرة مفوضة بتفويض
سيدها فارضعتها امه مثلا فلها المتعة في كسبه ولا يطالب سيده المرضعة الا
بنصف مهر المثل والماصورا ذلك [illegible] الامة لانه غير منصور في الحرة لانتفاء
الكفاءة ولو دبت صغيرة ورضعت رضاعا محرما من كبيرة نائمة او مستيقظة
ساكتة كما في الروضة وجعله كالاصحاب التمكين من الارضاع ارضاعا انما هو بالنسبة
للتحريم لا الغرم وانما عبر سكوت المحرم على الحلق كفعله لان الشعر في يده امانة
يلزمه دفع متلفاته ولا كذلك هنا فلا غرم عليها لانها لم تصنع شيئا ولا مهر للمرضعة

او زوجة اخرى له موطوءة وكذا صح

فائدة

لان الانفساخ

لان الانفساخ بفعلها وهو يسقط له قبل الدخول وله في مالها مهر مثل الكبيرة المنفسخ نكاحها
او نصفه لانها اتلفت عليه بضعها وضمان الاتلاف لا يتوقف على تمييز ولو حملت الريح اللبن
من الكبيرة الى جوف الصغيرة لم يرجع على واحدة منهما لعدم صنعهما ولو دبت الصغيرة
فارتضعت من ام الزوج اربعا ثم ارضعتها ام الزوج الخامسة او عكسه اختص التغريم
بالخامسة ولو كان تحته زوجتان كبيرة وصغيرة فارضعت ام الكبيرة الصغيرة
انفسخت الصغيرة لانها صارت اخت الكبيرة وكذا الكبيرة في الاظهر كذلك فاشبه
ما لو ارضعتهما معا والثاني يختص الانفساخ بالصغيرة لان الجمع حصل بارضاعها فاشبه
ما لو نكح اختا على اخت وفرق الاول بان هذه لم تجتمع مع الاولى اصلا لوقوع عقدها
فاسدا من اصله فلم يؤثر في بطلان الاولى بخلاف الكبيرة هنا فانها اجتمعت مع الصغيرة
فبطلتا لعدم المرجح وله نكاح من شاء منهما من غير جمع لانهما اختان وحكم مهر الصغيرة
عليه وتغريمه اي الزوج المرضعة ما سبق اول الفصل وكذا الكبيرة ان لم تكن
موطوءة حكمها ما سبق في الصغيرة فلها عليه نصف المسمى الصحيح والا فنصف مهر
المثل وله على امها المرضعة نصف مهر المثل فان كانت موطوءة فله على الام المرضعة
بشروطها المارة مهر مثل في الاظهر كما لزمه لبنتها جميع المسمى ان صح والا فجميع مهر المثل
والثاني لا غرم عليها لان البضع بعد الدخول لا يتقوم على الزوج ويرده ما ياتي انهم
لو شهدوا بطلاق بعد وطء ثم رجعوا غرموا مهر المثل اما لو كانت الكبيرة الموطوءة
هي المفسدة لنكاحها بارضاعها الصغيرة لم يرجع عليها بمهرها اذ لا يخلو نكاح مع الوطء
عن مهر وهو من خصائص نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولو ارضعت بنت الكبيرة الصغيرة
حرمت الكبيرة ابدا لانها جدة زوجته وكذا الصغيرة فتحرم ابدا ان كانت الكبيرة
موطوءة لانها ربيبته بخلاف ما لو لم تكن موطوءة لان بنت الزوجة لا تحرم الا بالدخول
ولو كان تحته صغيرة فطلقها فارضعتها امراة صارت ام امراته فتحرم عليه ابدا
الحاقا للطارئ بالمقارن كما هو شان التحريم المؤبد ولو نكحت مطلقته صغيرا وارضعته
بلبنه حرمت على المطلق والصغير ابدا لانها زوجة ابن المطلق وام الصغير وزوجة
ابيه ولو زوج ام ولده عبده الصغير بناء على المرجوح انه يزوجه اجبارا او حكم به
حاكم يراه فارضعته لبن السيد حرمت عليه لانها امه وموطوءة ابيه وعلى السيد لانها
زوجة ابنه وخرج بلبنه لبن غيره فان النكاح وان انفسخ لكونها امه لا تحرم على السيد
لانتفاء سبب التحريم عليه المذكور ولو ارضعت موطوءته الامة زوجة صغيرة
تحته بلبنه او لبن غيره من زوج او شبهة حرمتا اي الموطوءة والصغيرة عليه ابدا لان
الامة ام زوجته والصغيرة بنته ان ارضعت لبنه والا فبنت موطوءته ولو كان تحته
صغيرة وكبيرة فارضعتها اي الكبيرة الصغيرة انفسختا لانها بنتها فامتنع جمعهما
وتقدمت هذه اول الفصل لبيان الغرم وسيقت هنا لبيان التحريم وحرمت الكبيرة ابدا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)